الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 87601ـدد

جلسة: 26 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 جانفي 2019 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد: ش. غ.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**28571**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جميع الجنايات والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك بخصوص جنحة الاستهلاك وكذلك المحجوز.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبولهما شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر الأبحاث عدد 3198-7 بتاريخ 2017/07/02 المحرر من قبل أعوان الدائرة الفرعية لمكافحة الجرائم أنه وقع ضبط المتهم ش. داخل علبة ليلية بـ وهو متحوز على عدد7 أقراص وعدد6 قطع بنية اللون و6 لفافات يخفيها بثيابه بالإضافة الى عدد14 ورقة تقدية من فئة 20 دولار ومبلغ 70 دينار. فتم اصطحابه الى مقر الفرقة لاستكمال الأبحاث. أحيل على اثرها الملف على النيابة العمومية التي اذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبعد استيفاء اعمال التحقيق صدر عن قاضي التحقيق قرارا يقضي بإحالة المتهمين على دائرة الاتهام لتقرر في شأنهم ما تراه بخصوص التهم الموجهة اليهم.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لقرار عدد 2820 بتاريخ 2018/02/07 يقضي بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة المسك والحيازة والملكية والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهمين ش. غ. ون. م. وم. و. وتضاف للمتهمين ش. وم. تهمتي مسك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصول 1 و2 و4 و5 من قانون 1992/05/18 واحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2018/05/15 الحكم عدد 38667 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق كل من ش. ون. وغيابيا في حق المتهم م. وذلك بثبوت ادانتهم وسجن كل واحد من المتهمين ش. وم. مدة 6 أعوام وتخطئة كل منهما ب5 الاف دينار من أجل التوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار واعتبار جرائم المسك والحيازة والملكية والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار المنسوبة الى المتهم ش. متواردة مع الأولى كسجنه مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ش. وم. فيما زاد على ذلك وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ن.

وحيث استأنف المتهم ش. الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن الوكيل العام أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم سماع الدعوى في جميع الجنايات المنسوبة للمتهم على أساس عدم اقتناع المحكمة بالادانة وأهملت قرائن هامة خاصة كمية المحجوز الهامة وفحوى المحاورات على تطبيقة المسنجر التي وجدت بالهاتف الجوال التابع للمتهم ش. والتي تؤكد وجود عمليات عرض لبيع المواد المخدرة من قبله والمتهمان ن. وم. وبتصريحات المتهم ش. بحثا وتحقيقا. وأضحى القرار المنتقد على حالته تلك ضعيف التعليل واقعا وقانونا.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الاجتهاد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة ووسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها، الا أنها مطالبة كذلك بتبرير رأيها على الوجه الصحيح والاستناد في قضائها الى ما له أصل ثابت في الأوراق. كما يجب على المحكمة تناول جميع المؤيدات وأدلة البراءة والادانة وبيان أسباب ترجيح أحدها على الأخرى.

وحيث بالرجوع الى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى في جميع الجنايات المنسوبة للمطعون ضده باعتبار فقدان التهم الموجهة ضده لأهم عناصرها.

وحيث وعلاوة على عدم بيان العناصر التي لم تتوفر لثبوت الإدانة، فان محكمة القرار المنتقد قد التفتت عن قرائن الإدانة رغم أهميتها ومنها كمية المخدرات المحجوزة وفحوى المحاورات التي وجدت بالهاتف الجوال للمتهم شهاب وشهادة المتهم نادر بالإضافة الى اعترافات شهاب نفسه بحثا وتحقيقا ونتيجة التحاليل البيولوجية التي ثبت من خلالها أن الأخير مستهلك لمادة الزطلة في حين حجز عنه أقراص اكستازي.

وحيث لم تتناول محكمة القرار المنتقد هاته القرائن ولم تتول الموازنة بين أدلة البراءة وادلة الإدانة ولم تبين أسباب ترجيحها لما قدرت أنه يمثل أدلة براءة.

وحيث أن تعليل الاحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن أن يحرز على قوته وسلامته الا اذا كان شاملا لعناصر القضية المادية والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها بأسانيد مستمدة مما له أصل ثابت بالاوراق دون اغفال أو اهمال لعناصر أو قرائن لها تأثير على وجه الفصل وهو ما لم توفق فيه محكمة القرار المنتقد.

وحيث وتبعا لما تقدم فان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر التسبيب وضعيف التعليل واستحق بذلك النقض.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 26 جوان 2020** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(**29**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد ش والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه